الذخيرة ولا فرق بين ان يبيع المولى عبدا مملوكا للمولى او للاجنبي
باذنه او بغير اذنه صحيحا كان او فاسدا وقال زفر والشافعي
لا يكون اذنا فان اذن المولى اذنا عاما لعبده بان قال
اذنت لك في التجارة جميع انواع التجارة قوله لا بتدا
شي بعينه لنفي الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي فهو صريح
وتاكيد للعموم ثم ان اذن عاما يبيع ويشتري ما بدا له
من انواع الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش
عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء كان عليه دين او لا ويوكل
الماذون بهما ويرهن شيئا لا لنفسه ويسترهن ويباع
ويضارب ويشارك شركة عنان ويوجر نفسه
خلافا للشافعي ويقر بدين ولو اقر بدين يلزمه في الحال
اذا اقر لغير الولد والوالد والزوج ويبطل اقراره لهولا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وغصب ووديعة ولا يتزوج
الماذون ولا يزوج مملوكه مطلقا سواء كان عبدا او امة
وقال ابو يوسف له تزويج الامة ولا يكاتب الماذون
الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه فحينئذ يجوز الكتابة
ويصير الماذون نائبا عنه اما لو كان عليه دين مستغرق
فيتعرف حكمه فيما اذا تصرف المولى في كسب الماذون
المديون ولا يعتق ولو بمال الا ان يجيزه المولى ولم
يكن عليه دين ولو كان مديونا ضمن المولى قيمته لغرماء
الماذون على قولهما كذا في الاصل نقلا عن الايضاح ولا
يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق ويهدي
طعاما يسيرا كالرغيف ونحوه ويضيف من يطعمه
ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط به التجار ولا يملك
حط الزيادة ولا يملك الحط من غير عيب ودينه متعلق

برقبته حتى يباع الماذون به اي بسبب الدين ان لم
يفده سيده بقضاء الدين بامر القاضي فان فداه لا يباع وقال
زفر والشافعي لا يتعلق بالرقبة وانما يتعلق بالكسب فلا تباع
رقبته في دين التجارة ويباع كسبه وقسم بين الغرماء
ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه اي ما بقي من
الدين ويحجر بحجره اي بحجر المولى ان علم به اي بالحجر اكثر
اهل سوقه وقال الشافعي يصح الحجر عليه بغير علم العبد
واهل السوق وان علم رجل او رجلان او ثلاث فالحجر
يكون بمحضر من هولا ولا يصح بما دونه بان يحجر في بيته
وان لم يعلم بالاذن الا العبد فالحجر يكون بمحضر من
العبد ولا يصح اذا كان الحجر في بيته بغير محضر منه
ثم العبرة بشيوع الحجر واشتهاره لا للحجر في السوق حتى
لو حجر في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا يحجر
ولو باعه جاز وان باعه الذي يعلم بحجره وان حجر في بيته
بمحضر من اهل السوق يحجر ويحجر ضمنا بموت
سيده وجنونه اي جنون المولى مطبقا ولحوقه
اي المولى بدار الحرب حال كونه مرتدا ولم يعلم
به اما غير المطبق كالمرض فلا يحجر به ماذون السنة غير
مطبق كذا في الذخيرة ولو اغمي عليه لا يصير محجورا و
يحجر بالاباق وقال الشافعي لا يحجر ثم ان عاد
من الاباق هل يعود قيل لا يعود وقيل يعود والاستيلاد
اي يحجر الامة الماذونة لها في التجارة اذا ولدت من مولاها
فادعاه المولى هذا عندنا وعند زفر لا يحجر لا بالتدبير
اي لا يحجر الماذون بالتدبير ولكن ضمن المولى بهما
اي بالاستيلاد والتدبير قيمتهما للغرماء لو كان عليهما دين

هذا اذا علم بالاذن اهل السوق

طوقه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)